

# حكم المسح على الخفين إن كانوا مخرقين أو شفافين | فضيلة

## الشيخ عبد العزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

اذا كانت خرقه لا يجزئ ايضا الا اذا كان شيئا يسير يغتفر لو وضع خرقه اصابها فلا يفزع وهذا قول جمهور الحنفية والملكية والشافي القديم فذهب الشافعي والحنابلة هذا انه لا يجوز المحسو عليها مطلقا مهما كان - 00:00:00

يعني اذا كان فيها خرق يعني لابد ان يكون ساترا محل الفرض واذا كانت مخرقة فلا يجزئ الا اذا كان الشيء يسيرا خلق اليسيير يغتتاب اما اذا كان مخرقة - 00:00:20

فيها خروق فلا يجوز عند جمهور العلماء وقل الجمهور من الاحناف وجمهور المالكية ووقوع السبب القديم ذهب الشافعي كتاب الشباب الى انه لا يجوز النفس عليها مطلقا اذا كان فيه خرق ولو خرق واحد - 00:00:34

مهما كان الخلق صغير اذا كان فيه الخرق اليسيير يغتفر عند الجمهور وعند الحنابلة الشافعية لا يجزي لا يجزيه كان في خرق ولو كان خلقه ولو كان صغير وكذلك اذا كانت - 00:00:51

آآ يراد من وراءه البشرة يعني شراب حفيف البشرة لابد يكون صديق ثقيل - 00:01:08